

توضيح بخصوص قرار حجز تجهيزات البث التابعة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة"

تونس في 25 أبريل 2019



بيان

توضيحي بخصوص قرار حجز تجهيزات البث التابعة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة"

تبعاً لتوجه راصدين محلّفين من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مصحوبين بمأموري الضابطة العدلية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 22 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لتنفيذ القرار الصادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 15 أبريل 2019 والقاضي بحجز تجهيزات البث التابعة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة"، يهّم الهيئة تقديم التوضيحات التالية:

- حرصت الهيئة منذ انطلاق نشاطها على مرافقة المنشآت الإعلامية المتحصلة على إجازات قبل 14 جانفي 2011 ومطالبتها بتسوية وضعيتها حسب مقتضيات الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والذي ينص على أنه: " يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقاً تسوية "، إلا أن القناة المعنية ماطلت الهيئة في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدورها ووضعتها وفقاً لأحكام هذا المرسوم طيلة ما يزيد عن أربع سنوات منذ 16 جويلية 2014 تاريخ اصدار الهيئة بلاغاً لحث المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية المتحصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 على التقدم بملفات ترشحها وتسوية وضعيتها، ولم تقم

بتسوية وضعيتها القانونية.

- وكان مجلس الهيئة قد أصدر بتاريخ 13 جويلية 2018 قرارا يقضي بإيقاف اجراءات تسوية وضعية القناة على معنى احكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية لشركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 04 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة.
- وأمام استمرار قناة "نسمة" التلفزيونية في البث دون إجازة وجهت الهيئة بتاريخ 05 اكتوبر 2018 اعلام بمخالفة للممثل القانوني للقناة لإعلامه بالمخالفة المتمثلة في البث دون اجازة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي **:"في حالة والبصري على معنى احكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والذي ينص على أنه ممارسة نشاطات بث دون اجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري خطايا تتراوح بين عشرين الف دينار وخمسين الف دينار ولها ان تأذن بحجز التجهيزات التي وبناء عليه اصدر مجلس الهيئة بتاريخ 27 نوفمبر 2018 قرارا يقضي تستعمل للقيام بتلك النشاطات"، بتسليط خطية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسون ألف دينار.**
- وبعد أن عاينت الهيئة استمرار القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" في مواصلة البث دون إجازة من الهيئة وفقا لما **حجز أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 15 افريل 2019 قرارا يقضي بتقتضيه القوانين الجاري بها العمل، وذلك لممارستها نشاطات بث للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" التجهيزات الضرورية للبث التابعة على معنى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 دون اجازة من الهيئة نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.**

هذا وتؤكد الهيئة على سعيها إلى ضمان حرية التعبير وتنوع وتعدد الخطاب الإعلامي في كنف احترام النصوص القانونية المنظمة لقطاع الاتصال السمعي والبصري.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي